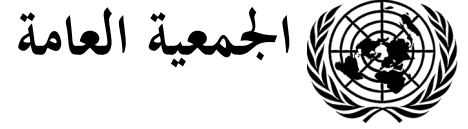


Distr.: General
4 February 2019
Arabic
Original: English and Russian



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الثانية والستون
فيينا، ٢١-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٩

دراسة استقصائية لمشكلة الصلاحية التقديرية التي تمارسها الدول في تفسير المبادئ والمعايير القانونية الأساسية المتعلقة بالسلامة والأمن في الفضاء الخارجي

ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي^(١)

١- الغرض من ورقة العمل هذه هو استبانة وتحديد المشاكل المرتبطة بالتباين القائم أو المحتمل فيما تأخذ به الدول، حسب تقديرها (أي بناء على وجهات نظر مقبولة)، من تفسيرات لمبادئ القانون الدولي ومعايير المتعلقة بالسلامة والأمن في الفضاء الخارجي. وتتناول ورقة العمل أيضاً مسألة جدوى وضع فهم مشترك للصلاحية التقديرية التي يمكن أن تمارسها الدول في تفسير تلك المبادئ والمعايير وتنفيذها.

٢- فعند تفسير عدد من أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧)، وكذلك أحكام ميثاق الأمم المتحدة (التي تنطبق تماماً على تنظيم أنشطة الفضاء الخارجي)، والتي تمثل عناصر حيوية لصون الأمان والأمن في الفضاء الخارجي، تتصرف الدول، بالفعل، حسب تقديرها. ومن بين هذه الأحكام أحكام المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي التي تنص على ضرورة تجنب أي عرقلة يحتمل أن تلحق ضرراً بالأنشطة الفضائية للدول الأخرى. ويمكن لاستحداث طريقة من شأنها أن تتيح قياس الطابع الضار لتلك العرقلة قياساً موضوعياً ومطلقاً أن يعزز الفهم المتفق عليه بهذا الشأن تعزيزاً حاسماً. ومن المناسب أن يشار في هذا السياق إلى مسألة مهمة تتعلق بتفسير الأسس القانونية واللجوء في حالة افتراضية إلى الدفاع

(١) أتاحت الأمانة ورقة العمل هذه في الدورة الحادية والستين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في شكل ورقة اجتماع (A/AC.105/2018/CRP.17) باللغتين الإنكليزية والروسية فقط.



عن النفس والطرائق الخاصة بذلك وفقاً لأحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة حسب انطباقها على الفضاء الخارجي. والاتفاق على تفسير سليم لمعيار دولي بهذا الشأن هو أمرٌ معقدٌ للغاية، ويرجع ذلك إلى جملة أمور، منها أن بعض اللوائح الوطنية تستعيز بالفعل عن أحكام المادة ٥١ بمفهوم جذري للدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي، إذ تتيح اللجوء إلى الدفاع الوقائي والاستباقي والتحسبي عن النفس. ويصبح جوهر المشكلة أكثر تعقيداً، نظراً إلى أنه ضمن إطار تلك الولايات القضائية نفسها يُعتبر الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي قاعدة راسخة في القانون العرفي.

٣- وثمة توجه ملحوظ نحو استحداث نوع من "المبادئ الجديدة" في القاموس السياسي والأكاديمي لتوجيه أنشطة الفضاء الخارجي، مثل "مبدأ حرية التصرف في الفضاء الخارجي"، الذي ينحرف انحرافاً جذرياً عن مفهوم المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي. وكنتيجة لدمج أحكام المادتين الأولى والتاسعة من المعاهدة المذكورة أعلاه، كثيراً ما يُشار إلى "الحق في الوصول إلى الفضاء الخارجي دون أي تدخل". ويبدأ السياسيون والخبراء في الإشارة إلى "الوصول إلى الفضاء الخارجي". وفي الوقت ذاته، تنص معاهدة الفضاء الخارجي (في المادة الأولى) على "الوصول الحر" فيما يتعلق بـ "جميع مناطق الأجرام السماوية" فقط. وفي هذا السياق، من المفهوم تماماً أن الوصول هنا يعني الحضور المادي الفعلي. وأما الوصول إلى الفضاء الخارجي القريب من كوكب الأرض دون عوائق، فلا يمكن ضمانه لأسباب موضوعية تتعلق بازدهار مدارات معينة. وليست هناك حرية مطلقة في الوصول إلى طيف الترددات الراديوية الذي يخضع للوائح تنظيمية تفادياً لضرر تداخل الترددات الراديوية. وإلى جانب ذلك، لا يمكن للإجراءات التشريعية غير المسبوقة التي اتخذتها بعض الولايات القضائية بشأن موارد الفضاء إلا أن تثير غموضاً قانونياً كبيراً من خلال تقديم قراءة جديدة مفروضة كأمر واقع للقاعدة الأساسية التي تحظر الامتلاك الوطني للفضاء الخارجي، بما في ذلك الأجرام السماوية. وأخيراً، تتزايد الإشارات الصادرة عن السياسيين والخبراء إلى الأنشطة الوطنية والتجارية (التابعة للقطاع الخاص) في الفضاء الخارجي. والغرض من هذه "البدعة" هو تفكيك الفهم المنبثق عن أحكام المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، والتي تتضمن مفهوماً واحداً هو "الأنشطة الوطنية في الفضاء الخارجي" التي تشمل أنشطة الكيانات غير الحكومية. ولا يمكن لمحاولات إسناد معان جديدة كلياً للمبادئ والقواعد القانونية الراسخة إلا أن تفضي إلى تعقيد مشكلة الأمان والأمن في الفضاء الخارجي.

٤- ولم يكن الفضاء الخارجي حتى الآن مسرحاً لأي خلاف أو نزاع يمكن أن يفضي إلى توترات دولية ذات عواقب وخيمة أو يسبب زعزعة للاستقرار. فحتى الآونة الأخيرة، لم يكن هناك أي خرق للالتزامات التعاهدية المطلقة. أما في الوقت الراهن، فإن تراجع احترام القانون الدولي عموماً، وخطر الطعن أو التشكيك في مفاهيم ومثل معاهدة الفضاء الخارجي أو إعادة صوغها من جانب واحد، بحجة أنها لا تجسد الواقع، يمكن أن يؤثر سلباً على عوامل الأمان والأمن المتغيرة التي تتسم بها أحوال الفضاء الخارجي، كما يمكن أن يعرض استقرار التفاعل بين الدول وإمكانية التنبؤ به للخطر.

٥- وتتضمن معاهدة الفضاء الخارجي التزامات محددة تماماً تستند إلى معايير أخلاقية متينة تهدف إلى تعزيز ظروف الاستقرار في الفضاء الخارجي. ولكن هنا أيضاً، تتوقف كيفية التزام الدول بروح الأحكام القانونية ذات الصلة، بدرجة حاسمة، على الدول نفسها. فعلى سبيل المثال، تنص المادة الثالثة، على وجه التحديد، على التزام الدول بمواصلة أنشطة استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي على نحو يصبون السلم والأمن الدوليين ويعزز التعاون والتفاهم الدوليين. فكيف يعقل إذن أن يتوافق هذا الالتزام مع نزوع بعض الولايات القضائية، فيما يبدو، إلى جعل التشريع الوطني المتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي ينتهج منطقاً خاصاً به وحده، إذ تستحدث توليفة من المذاهب والاستراتيجيات العملية تتعارض مع القواعد الأساسية للقانون الدولي، لأن تلك المذاهب والاستراتيجيات تنص على الحق في حرمان الدول الأخرى من الوصول إلى الفضاء الخارجي؟ وتجدر الإشارة إلى أن مسارات العمل هذه، التي تنطوي على تأثير قسري على الأجسام الفضائية الأجنبية، ليست حتى مشروطة بظروف استثنائية، مثل إعلان حالة حرب أو الاستظهار بالحق في الدفاع عن النفس، بل تشكل جزءاً لا يتجزأ من سياسة تخطيط العمليات الفضائية.

٦- وتبين الأمثلة المذكورة أعلاه أن كثيراً من الأمور يتوقف على النهج السياسية للدول وعلى سلوكها، لأنها هي من تقرر ما إذا كانت أفعالها المحددة ولوائحها التنظيمية الوطنية تتوافق مع الالتزامات الدولية أم لا. ومن ثم، يلزم أن تُبدل، داخل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، جهود واعية ومدروسة ومنهجية، لكي تبدي الدول تحييدها تتجاوز الغموض السياسي الذي يتسم به تفسير القانون الدولي للفضاء وارتباطه باللوائح التنظيمية الوطنية. إذ إن هناك مهمة بالغة الأهمية يتعين أداؤها، هي استحداث نهج مفيد لتصنيف حالات النزاع والنزاع الوشيك في الفضاء الخارجي. ويتمثل الهدف الأساسي من هذا النشاط في توضيح طائفة متنوعة من المشاكل الأساسية والمستجدة باستمرار تتعلق بالأمان والأمن في الفضاء الخارجي. وينبغي أن يكون الحس المنطقي السليم والاعتبارات العملية هما الحافز المميز الذي يوجه هذا العمل. والمقصود من نوع الفهم المنشود هنا أن يكون نقيضاً، على نحو مفيد وحصيف جداً، للمسعى المتمثل في النهج الأنانية في معالجة مسألة تضارب المصالح في الفضاء الخارجي.

٧- وتقضي السياسة الفضائية الوطنية للاتحاد الروسي بأن تؤمن مصالحه الوطنية في الفضاء الخارجي باستخدام جميع الوسائل المتاحة بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك الحق في الدفاع عن النفس، وعلى نحو يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، أطلق الاتحاد الروسي مبادرة كبرى لكي تنظر اللجنة في جعل الأسس القانونية للجوء، في حالة افتراضية، إلى الدفاع عن النفس والطرائق الخاصة بذلك متوافقة مع ميثاق الأمم المتحدة، حسب انطباقه على الفضاء الخارجي، وذلك في محاولة للتوصل إلى تفاهم شامل في هذا الشأن. وفي حال نجاح هذا المسعى، تقوم الجمعية العامة ومجلس الأمن بالتحقق من صحة هذا الترتيب سياسياً وقانونياً. ويصعب المبالغة في تقدير قيمة ترتيب من هذا القبيل تقره هاتان الهيئتان. ويمكن توضيح المشكلة من خلال التفكير الجماعي والمثابرة وحسن النية. فمن الناحية التحليلية، سيشكل إيجاد سبل لمعالجة مسائل الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي بُعداً إضافياً لحل مشكلة ضمان أمان العمليات الفضائية.

٨- وقد وفر الاتحاد الروسي، في ورقة العمل A/AC.105/L.294 التي قدمها، نهجاً مفيداً لتصنيف الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى تضارب المصالح أو إلى نزاع شامل في الفضاء الخارجي. ويبدو أن المعايير الأساسية والشاملة اللازمة لتصنيف تلك الحالات موجودة بالفعل. ويمكن المضي في تقصي مدى كفاية النظام المقترح لتمييز الظروف التي قد تؤدي إلى نزاعات بإضافة عنصر دقة التوصيف فيما يتعلق بطبيعة وأسباب وعواقب الأحداث في الفضاء الخارجي، وكذلك بإضافة عناصر تصف طرائق السلوك المعقول من جانب الدول. فكلما اتسع نطاق الوصف الموثوق لمختلف الأحوال التي تتطلب ردود فعل واستجابات متحفظة، كانت الجهود المبذولة لتجنب التطورات الخطيرة أو الأخطار التي تهدد السلم والأمن في الفضاء الخارجي أكثر واقعية. وإضافة إلى ذلك، تحتوي ورقة العمل المذكورة على استبيان صاغه الاتحاد الروسي توخياً لإمكانية استخدامه كطريقة لجمع المعلومات والأفكار حتى تتمكن الدول من تبادل رؤاها.

٩- ومسألة توضيح طرائق اللجوء إلى الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي لم تصبح بعدُ أمراً ذا أولوية لدى اللجنة، كما لا تحظى باهتمام الوفود، وإن كان ذلك لأسباب مختلفة. إذ يعتقد البعض أن المسألة نفسها تنطوي على دلالة سلبية وتمس بأخلاقيات استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. ومن شأن اتباع نهج غير انفعالي، وتفسير هذا الموضوع على نحو براغماتي، أن يثبت أنه الشيء الصحيح الواجب فعله. وهناك أيضاً جهات أخرى تدرك تماماً مدى الحاجة إلى إجراء عملية فكرية من هذا القبيل، لكنها تمتنع عن الخوض في هذه المسألة بسبب الحساسيات السياسية المنطوية عليها. لذلك، وإذا لم يمكن لدى اللجنة مزاج سياسي لدعم المبادرة الرامية إلى تحقيق توافق على تفسير مشترك للحق في الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي، فإن الاتحاد الروسي لن يظل يدافع عن هذه القضية إلى الأبد. أما إذا اختارت الدول رفض هذا الاقتراح المعقول، فسيكون هذا قرارها. وتفضيل بعض الدول الالتزام بمفهوم محدد للغاية للحق في الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي يعني أنه لا خيار للاتحاد الروسي سوى أن يعمل على استحداث طرائق ووسائل للرد على الأخطار القائمة والمتوقعة، وأن يبين موقفه حصرياً على فهمه الخاص للوضع الحالي في الفضاء الخارجي وتقييمه لكيفية تطور ذلك الوضع.

١٠- وتؤكد المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي أعدها لجنة القانون الدولي، والتي أحاطت بها الجمعية العامة علماً في عام ٢٠٠١ (في قرارها ٨٣/٥٦)، على الدقة القانونية الفعلية للتمييز بين الحالة التي تتوافر فيها أحكام قانونية بشأن استخدام الحق في الدفاع عن النفس من جهة، والحالة التي يلزم فيها اتخاذ رد مناسب على استعمال القوة من جهة أخرى. فوفقاً لهذه المواد، التي هي مهمة جداً لصوغ مفهوم المسؤولية في نظام القانون الدولي ولضمان التنظيم الفعال للمبادئ والقواعد المقابلة، لا يعتبر الفعل غير مشروع إذا كان هذا الفعل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس اتُخذ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أو إذا كان تدبيراً مضاداً اتُخذ ضد دولة مسؤولة عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. وفي الوقت نفسه، يُرتأى ألا يمس التدبير المضاد بالالتزام بالامتناع عن التهديد أو استعمال القوة على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يكون متناسباً مع الضرر المتكبد، مع أخذ حسامة الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية بعين الاعتبار. كما نصت تلك المواد على أنه يجوز للدولة اتخاذ تدابير مضادة عاجلة من هذا القبيل، حسبما تقتضيه الضرورة للحفاظ على حقوقها. وقد تمثل الضرورة أساساً

لعدم اعتبار فعل ما فعلاً غير مشروع أو فعلاً لا يتوافق مع التزام دولي، إذا كان هذا الفعل، أولاً، هو السبيل الوحيد أمام الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم أو خطر وشيك، وثانياً، إذا كان الفعل لا يلحق ضرراً جسيماً بمصلحة أساسية للدولة أو مجموعة من الدول، يوجد بشأنها التزام دولي، أو بمصلحة المجتمع الدولي ككل.

١١- وتجدر الإشارة إلى أن تعبير ومفهوم "الفعل غير المشروع في الفضاء الخارجي" ليسا قيد الاستخدام الفعلي. إذ لا يمكن الاستشهاد بسهولة بحالات أُلِّهت فيها دولة ما فعلياً بارتكاب فعل غير مشروع في الفضاء الخارجي. فالجميع يدرك، بالطبع، أن قيام دولة طرف في معاهدة الفضاء الخارجي بوضع أسلحة نووية في مدار الأرض يعتبر بالتأكيد سلوكاً غير مشروع. كما يُعتبر إنشاء قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية على سطح القمر أو غيره من الأجرام السماوية، فعلاً غير مشروع. وتكمن المشكلة في أن الأحكام القانونية ليست جميعها قاطعة الوضوح في تبين ماهية السلوك الصحيح، وما هو الفعل الذي ينبغي اعتباره فعلاً غير مشروع. فربما يكون من السهل استبانة حالة انتهاك جسيم غير مشروع للمصالح في الفضاء الخارجي. غير أنه من الأصعب بكثير قياس "العرقلة الضارة" على نحو موضوعي وباستخدام مؤشرات مطلقة. وهذا التعبير يشمل جميع الحالات. فباستثناء مجال الاتصالات الراديوية، لا توجد قواعد إجرائية صريحة لحماية أنشطة الفضاء الخارجي من العرقلة الضارة إذا لم ينتج عن هذه العرقلة أثر ضار يستلزم تطبيق اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية. فالمادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي يغلب عليها الطابع العام. وفي ضوء ذلك، هل يمكن للدول أن تجد سبيلاً مناسباً لتحسين أحكام هذه المادة؟

١٢- ولا يبدو أن إيجاد طريقة دقيقة تُستخدم في تحديد موضوعي ماهية العرقلة الضارة هو بالأمر الهين نسبياً. فتوقعات إرساء معايير عامة يستند إليها في تحديد مفهوم الضرر تحديداً أكيداً مرهونة بصعوبة أخرى. وتمثل هذه الصعوبة في أن المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي تستهدف مشكلة العرقلة الضارة المحتملة لأنشطة الدول الأخرى أو أي أنشطة تُمارس في سياق "استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية". ومن المؤسف أن القانون الدولي لم يكن مفيداً من حيث وضع تعريف قانوني لما تعنيه عبارة "في الأغراض السلمية" فعلياً في هذا السياق بالتحديد. واستناداً إلى الخطاب الشائع في الأوساط الأكاديمية، يبدو أن الخيار الأساسي هنا ينحصر بين الخيارين التاليين: الأول هو ربط الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي باستخداماته غير العسكرية، أما الخيار الثاني، فيتمثل في المعادلة بين استخدامات الفضاء الخارجي السلمية واستخداماته غير العدوانية. ولقد أثبتت الجهود التي تُبذل حالياً بمبادرة من البرازيل ودول أخرى، لصوغ التزام سياسي للدول باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية حصراً، ضمن إطار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وضمن إطار صياغة مجموعة المبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، أن لها فائدة عملية كبيرة. فمن شأن الاتفاق على هذا الموضوع أن يساهم في تكوين تصور أكثر اتساقاً بالطابع العملي لنطاق القاعدة الواردة في المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي وكيفية إعمالها. وكان الاتحاد الروسي من بين الدول التي أضافت بُعداً واقعياً للمفهوم المتغير لممارسة أنشطة في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض سلمية حصراً. ويبدو أن هناك الآن تفاهماً على أنه لا ينبغي لمفهوم السلم

في الفضاء الخارجي أن يستبعد استعمال تكنولوجيات الفضاء في خدمة أنشطة الرصد، وكذلك في عدد من التطبيقات الفضائية الداعمة للأمن الوطني والدولي. ومن شأن هذا التحول في النهج صوب مراعاة الظروف الفعلية أن يعزز الثقة في هذا المسعى، كما يتيح اكتساب رؤية أوسع للجوانب العملية التي يلزم الانتباه إليها. ويتعلق هذا الموضوع بالجزء المنفصل عن اللائحة التنظيمية التي أعدت بمقتضى الاتفاقات المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وبين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة في مجال الحد من الأسلحة النووية. إذ تشمل هذه الاتفاقات معيار عدم عرقلة وسائل التحقق التقنية الوطنية. كما التزم الطرفان باستخدام هذه الوسائل على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً. وكان يقصد من ذلك منع عرقلة عمل الأنظمة الاستخباراتية ونظم الإنذار المبكر الفضائية. ويرد الالتزام نفسه في معاهدة ١٩٩٠ المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا.

١٣- وفي الواقع، هناك جوانب أخرى لمشكلة تفسير المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي. إذ تستند أحكام هذه المادة إلى فكرة إجراء مشاورات لحل مسائل العرقلة الضارة. إلا أن هذه المادة لا تتناول الحالات التي لا تُجرى فيها مشاورات ولا الحالات التي تحقق فيها المشاورات في تحقيق نتائج. وتشير هذه المادة إلى عرقلة أنشطة استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وفي ضوء ذلك، ومن وجهة نظر رسمية، يبدو أن الدولة حرة في ألا تستهل مشاورات مع دولة أخرى لحل مسألة عرقلة محتملة، إذا كانت تتوقع أن يتسبب نشاطها المزمع أو تجربتها المزمعة لأنشطة في ورود عرقلة ضارة محتملة لأنشطة تلك الدولة الأخرى التي لا تمثل، في تقديرها، "أنشطة في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض سلمية". ومع ذلك، يجوز لأي دولة أن تقدم إلى أي دولة أخرى اقتراحاً لإجراء مشاورات إذا رأت أن النشاط أو التجربة التي تعترف الدولة الأخرى القيام بها يمكن أن تتسبب في عرقلة ضارة محتملة "لأنشطة" غير محددة في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وهذا يعني أساساً أي أنشطة من هذا القبيل. ومن الناحية النظرية، يجوز للدولة التي تعترف القيام بأنشطة أو تجارب أو تقوم بها فعلاً أن ترفض إجراء مشاورات إذا كانت ترى أن الأنشطة التي يُفترض أنها قد تتعرض لعرقلة ضارة محتملة ليست "سلمية" فيما يبدو. وعلى أي حال، لا تلزم المعاهدة أحداً بالموافقة على طلب إجراء المشاورات.

١٤- ولقد نجحت القوى البحرية نسبياً في الاتفاق على ماهية الأنواع الخطرة من الأنشطة التي ينبغي تجنب ممارستها في أعالي البحار وفي المجال الجوي الواقع فوقها. إذ تنص الاتفاقات المتعلقة بهذا الشأن على سبل لتوخي الحذر وضبط النفس وإظهار الكياسة بشكل عام. ويُقصد من هذه اللوائح ضمان عدم تخطي الدول للعقبات الحرجة. وقد يكون من المفيد النظر في هذه النهج ضمن إطار مناقشة اللجنة للمسائل المتعلقة بالأمان والأمن في الفضاء الخارجي، مع الاحتفاظ بخيار إمكانية الاستعانة بالكفاءات المناسبة لدى لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي. وقد يُثبت استحداث لوائح مماثلة تنظيمية بشأن الفضاء الخارجي أنه تصرف معقول يجدر اتباعه. فعلى سبيل المثال، يتضمن الاتفاق المبرم في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٢، بين حكومة الاتحاد السوفياتي وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن منع الحوادث في أعالي البحار وفوقها، تفاهماً

على تدابير موجهة نحو تعزيز سلامة السفن التابعة لقواتهما المسلحة في أعالي البحار. وينص الاتفاق، على وجه الخصوص، على ما يلي:

(أ) في جميع الحالات، يجب أن تظل السفن العاملة بالقرب من بعضها البعض متباعدة تماماً لتجنب خطر التصادم. (و بتطبيق هذا الحكم على العمليات الفضائية، يمكن التوصل إلى تفاهم مشابه ينص على أن يتبع المشغلون استراتيجيات صيانة مدارية في جميع الحالات التي تعمل فيها السواتل بالقرب من بعضها البعض، بغية منع تصادمها.)؛

(ب) يتعين على السفن التي تلتقي بتشكيلة تابعة للطرف الآخر أو تعمل على مقربة منها أن تتجنب المناورة على نحو يعيق مسار تلك التشكيلة. (و بتطبيق هذا الحكم على العمليات الفضائية، يمكن التوصل إلى تفاهم مشابه ينص على وجوب تنسيق عمليات المناورة التي تقوم بها السواتل التابعة لدولة ما، والتي تعمل بالقرب من تشكيلة سواتل أخرى (مجموعة من السواتل تقوم بتحليق منسق) ضمن نطاق الولاية القضائية لدولة أخرى أو دول أخرى أو ضمن نطاق سيطرتها، مع عمليات تلك التشكيلة.)؛

(ج) لا يجوز للتشكيلات أن تُجري مناورات عبر مناطق حركة المرور المكثف، حيث تسري مخططات تقسيم حركة المرور المعترف بها دولياً. (و بتطبيق هذا الحكم على العمليات الفضائية، يمكن التوصل إلى تفاهم مشابه ينص على أن يُعتبر تقسيم الارتفاعات المدارية الخاصة بالتشكيلات الضخمة أحد الخيارات المحتملة لتجنب تصادم السواتل التابعة للتشكيلة نفسها، وكذلك تصادم السواتل التابعة لتشكيلات مختلفة.)؛

(د) على السفن التي تقوم بمراقبة سفن أخرى أن تبقى على مسافة منها، مما يحول دون خطر الاصطدام، وعليها أيضاً أن تتجنب تنفيذ مناورات تترك السفن الخاضعة للمراقبة أو تُعرضها للخطر. كما يجب على المراقب اتخاذ إجراء مبكر إيجابي لكي لا يترك السفن الخاضعة للمراقبة أو يُعرضها للخطر. (و بتطبيق هذا الحكم على العمليات الفضائية، يمكن التوصل إلى تفاهم مشابه ينص على أن تعمل السواتل التي تقوم بمهمة تفتيش مداري بالقرب من سائل غير متعاون خاضع للتفتيش على مسافة تتيح إمكانية عدم تجاوز عتبة احتمال التصادم المقبولة.)؛

(هـ) لا يجوز للسفن التابعة للطرفين أن تحاكي هجمات على السفن المارة التابعة للطرف الآخر، كما لا يجوز لها إطلاق أي جسم باتجاهها. (و بتطبيق هذا الحكم على العمليات الفضائية، يمكن التوصل إلى تفاهم مشابه هو أن تتجنب السواتل التي تقوم بمهمة تفتيش مداري تنفيذ عمليات قريبة جداً من المحيط المباشر لسائل وظيفي أجنبي غير متعاون خاضع للتفتيش، يمكن أن يفسرها مشغل هذا السائل غير المتعاون على أنها تشكل عاملاً مهدداً (خطراً) أو محاولة عازمة على التسبب في ضرر فعلي.)؛

١٥- ومن المعروف أن الدول تسمح أحياناً بمرور أجسامها الفضائية بالقرب من أجسام فضائية أجنبية، بغية القيام بأنشطة مراقبة فضائية وتفتيش مداري. وتقوم بعض الدول بذلك على نحو منتظم تقريباً. ولا تسفر هذه العمليات، في معظم الحالات، عن نتائج سلبية. ومع ذلك، فإن هذه الممارسات تستدعي الاهتمام، بالنظر إلى وجود حالات تفضي فيها عمليات الاقتراب إلى تقديم

شكاوى أو إثارة توترات. وتجدد الإشارة إلى أنه كثيراً ما تُستخدم معايير مزدوجة لتقييم تلك العمليات. ففي أغلب الأحيان لا يكون تحليل أو توصيف دولة ما لسلوك دولة أخرى مجسداً للكيفية التي تحكم بها تلك الدولة على سلوكها هي، الذي يكون أساساً من النوع نفسه. وقد تؤدي هذه المعايير المزدوجة إلى حالة تتطور فيها الأحداث وفقاً لسيناريو تهديدي خطر. وقد يكون من المناسب توقع إمكانية تحقيق تغيير نحو الأفضل في هذا الشأن إذا كانت العلاقات بين الدول تتسم بمزيد من الثقة. ونظراً لعدم وجود قيود دولية على أنشطة التفتيش المداري، بادر الاتحاد الروسي، مسترشداً بالحاجة إلى وقف الإجراءات التي يمكن أن تؤثر سلباً على الوضع العملي، إلى صياغة واقتراح مبدأ توجيهي خاص بإجراء عمليات الاقتراب من جسم فضائي أجنبي مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة، بغية إدراجه في مجموعة المبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. ويمكن أن يفضي النهج الوظيفي الذي يميز مشروع المبدأ التوجيهي هذا إلى ظهور طريقة مجدية لاستبانة سبل لجعل تلك الأنشطة في الفضاء الخارجي أكثر أماناً.

١٦- ومن المؤكد أن الشركات الفاعلة في مجال الفضاء ترغب في تأمين مصالحها في الفضاء الخارجي، وهذا أمر مفهوم. كما لا يخفى على أحد أن المشغلين من القطاع الخاص يستفيدون من الطرائق والتقنيات المهادفة إلى الحيلولة دون إلحاق ضرر بموجوداتهم الفضائية. فهم يحاولون التحكم في أنشطتهم بدرجة كافية لتقليل العرقلة الضارة بالأجسام الفضائية التي تخصهم. ومع ذلك، توجد دلائل تشير إلى وجود محاولات لجعل كيانات القطاع الخاص المعنية بالفضاء تتولى أدوار رقابة ذاتية أكبر، ومن ثم تهيئ الظروف اللازمة لكي تصبح المصالح التجارية مستقلة تقريباً في الفضاء الخارجي. وفي هذا السياق، قد تخلص الشركات الخاصة الفاعلة في الفضاء أيضاً إلى أن لها الحق في اللجوء، عند الضرورة، إلى استخدام طرائق تقنية قسرية بشأن الأجسام الفضائية التي لا تخصها. ولهذا السبب بالتحديد، قد يؤدي لجوء بعض الولايات القضائية إلى توسيع مفهوم الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي على نحو يتجاوز أي حدود معقولة، بحيث يشمل روابط وسوابق ليست لها أي صلة بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، إلى حدوث أمور سيئة في الفضاء الخارجي. وقد تؤدي هذه المعايير القابلة للتبديل التي تُستخدم لتسويق الحق في الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي ("حماية الحقوق" تمثل معياراً رئيسياً لممارسة الدفاع عن النفس) إلى اتخاذ مختلف أنواع الإجراءات غير الرشيدة. فإذا تجردت الدول من لزوم احترام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، فلن يعود الدفاع عن النفس في الفضاء مسألة تخص الدولة وحدها. إذ إن الشركات الفاعلة في مجال الفضاء قد تسيئ فهم المبادئ التوجيهية السياسية الناشئة عن مفهوم الدفاع عن النفس الموسع. ومن المؤسف أن الوقائع القائمة حالياً تشير بالفعل التفكير في أسوأ الاحتمالات. ولهذا السبب، سيكون من الضروري تصنيف التدابير التي قد يتخذها مشغلو القطاع الخاص للحيلولة دون العرقلة الضارة، رهناً بموافقة الدول المعنية. وقد لا يتطلب ذلك بالضرورة إذناً مخصصاً لكل حالة معينة. إذ يمكن التعبير عن الموافقة في شكل إجراءات تشغيلية دائمة توجه عمل الشركات الخاصة الفاعلة في الفضاء. وفي حال عدم وجود لوائح معيارية دولية، ينبغي أن تنبثق إجراءات الإذن هذه من صلاحيات الدول التي تقضي بها المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي. إلا أن الخيار الأفضل هو السعي إلى وضع لوائح دولية بهذا الشأن.

١٧- ومن المهم، في حال تعرض الجسم الفضائي لعرقلة ضارة، أن يسجل ما يحدث تسجيلاً دقيقاً وأن يحدد سبب العرقلة الضارة وأن يستبان مصدره المحتمل (مصادره المحتملة) وأن تُراقب الحالة بعناية، نظراً لإمكانية تغييرها باستمرار وبسرعة (من حيث شدة وطبيعة العرقلة الضارة). وينبغي لمشغل الجسم الفضائي أن يتخذ إجراءً فوراً لضمان استمرار تشغيله الآمن. ومن البديهي أن تشمل الاستجابة الفورية (بالتوازي مع بدء المشاورات) ما يلي: تنفيذ مناورات مدارية لتجنب الاصطدامات المحتملة؛ وتنفيذ مناورات لضبط وضعية الساتل تفادياً للارتطام الناشئ عن اختلاف أنواع الانبعاثات الموجهة؛ واستخدام حلول تقنية مختلفة في تصميم الساتل بغرض حماية أنظمتها.

١٨- وإذا تبين أن العرقلة الضارة (التي استبين مصدرها بوضوح) ذات طابع مستمر، ورفض إجراء المشاورات، عند طلب إجراءاتها، أو ثبت فشلها، فينبغي أن ينص الإجراء الخاص بتحديد التدابير الإضافية على أن تتخذ القرارات على مستوى الدولة المعنية. ويمكن أن تتضمن مجموعة تدابير الحماية المناسبة توجيه إشارات إنذار وتشجيع التصرف على نحو بناء. فعلى سبيل المثال، يمكن النظر في استخدام التشويش السدي كإجراء مضاد عاجل لصون قدرة الساتل على البقاء تحت السيطرة (وهذا يعني ضمان المصلحة الأساسية وفقاً للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي وضعتها لجنة القانون الدولي)، ومواصلة أداء مهمته على نحو آمن ومأمون تجاه السواتل الأخرى (وهذا يعني النظر في المعايير الواردة في المواد المذكورة بشأن تجنب الإضرار الجسم. بمصالح أساسية للدولة أو الدول التي يتعلق بها الالتزام الدولي، أو بمصالح المجتمع الدولي ككل). وعند الرد على العرقلة الضارة المستمرة، من المهم جداً أن تعتمد الدول على إجراءات متحفظة وألا تستخدم وسائل و/أو طرائق يُقصد منها التسبب في عرقلة مادية لمصدر العرقلة الضارة أو إلحاق ضرر مادي به، أو يُحتمل أن تسبب في ذلك. ومن الضروري التأكد من أن تلك الوسائل والطرائق مناسبة للحالة المعنية التي يتعين إبقاؤها تحت السيطرة. إذ لا ينبغي أن تتفاقم الحالة بحيث تصبح سلسلة أحداث تهديدية أو خطرة يمكن أن تُخل بالأمان والأمن في الفضاء الخارجي. وفي هذا السياق بالذات، من المعقول أن يحق للدولة، بعد إعلانها عن وجود عرقلة ضارة مطولة لتشغيل جسمها الفضائي، أن ترد بتدابير مضادة مناظرة و/أو غير مناظرة لصون حقوقها، رهنا بالشروط المبينة في هذه الفقرة.

١٩- ويمكن، بطريقة ما، استخدام التعليقات التي قدمتها الولايات المتحدة في وثيقة مؤتمر نزع السلاح CD/1998، المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بشأن تعريف مصطلح "استخدام القوة"، بصيغته الواردة في مشروع المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والصين بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد أجسام في الفضاء الخارجي، كأداة للتحليل في سياق ورقة العمل هذه. وكما هو معلوم، يُعرّف مشروع المعاهدة تعبير "استخدام القوة" بأنه أي فعل يهدف إلى إلحاق ضرر بالأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي والخاضعة للولاية القضائية لدول أخرى و/أو لسيطرتها، في حين يُقترح فهم مصطلح "التهديد باستخدام القوة" على أنه التعبير الواضح عن النية في اتخاذ إجراء من هذا القبيل سواء كان هذا التعبير كتابياً أو شفهيًا أو بأي شكل آخر. وترى الولايات المتحدة أن مفهوم "استخدام القوة" أو "التهديد باستخدام القوة" ليس معرفاً بوضوح في القانون الدولي القائم، وأن من المرجح أن تثبت استحالة محاولات التفاوض على تعريف متفق عليه في تلك المعاهدة بالذات. ومع ذلك، تعلن الولايات المتحدة في السياق نفسه أنها لن تدعم محاولة تعريف هذين المفهومين في تلك المعاهدة، نظراً لأن

القانون الدولي القائم، المجسّد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، يحظر بالفعل استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد أجسام موجودة في الفضاء الخارجي تخص دولة أخرى، ولا يقتصر هذا الحظر على الأطراف في أي معاهدة من هذا القبيل. ويستحق منطق هذا التفكير اهتماماً خاصاً، لأن كل هذه النقاط مجتمعة تدل على أن استخدام القوة في الفضاء الخارجي أمر محظور، وإن لم يُعبّر عن ذلك بشكل صريح تماماً. وتمضي الولايات المتحدة فتشير إلى أن تعريف "استخدام القوة" أو "التهديد باستخدام القوة" يقتصر، بمقتضى المادة الأولى من مشروع المعاهدة، على الأفعال "التي يُقصد منها" إلحاق الضرر، في حين أنها لا تعتقد أن القانون الدولي القائم ينص على وجوب أن يكون الفعل "مقصوداً" منه بالتحديد إلحاق الضرر لكي يمثل استخداماً للقوة. فإذا كان ما يُشار إليه ضمنياً هنا هو إمكانية استخدام القوة الذي يأذن به مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، دون وجود نية لإلحاق الضرر، بطبيعة الحال فهذا شأن آخر. غير أن مشروع المعاهدة لا يخل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة. إذ إن هدفه اقتراح معايير للتأكد من الأفعال التي تمثل بالتحديد استخداماً للقوة أو تهديداً باستخدام القوة، حسب انطباقها على الفضاء الخارجي. ويمكن المحاجة بأن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لا ينبغي بالضرورة ربطه بتعمد إلحاق الضرر (أو التسبب فيه). بيد أنه سيكون من المستحيل عملياً تخيل حالة لا يؤدي فيها استخدام القوة ضد جسم فضائي إلى أي نوع من الأذى (أو الضرر)، بغض النظر عما إذا كان إلحاق الضرر متعمداً أم لا. وإذا ما نُحي معيار "الضرر" جانباً، فسيكون من الصواب تماماً القول بأن مصطلح "استخدام القوة" ينطوي على أفعال متعمدة، في حين أن "التهديد باستخدام القوة" يدل على وجود نية معلنة أو ظاهرة للإضرار بشيء ما باستخدام القوة. وتجعل الولايات المتحدة، ضمن إطار لوائحها التنظيمية الخاصة بالدفاع عن النفس، استخدام الحق في الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي مشروطاً بوجود "أفعال عدائية" و/أو "نوايا عدائية". ويمكن الفارق بين المفهومين في أن الاتحاد الروسي والصين تريان أن من المهم ربط التهديد باستخدام القوة بوجود نية معلنة أو ظاهرة لاستخدام القوة، في حين أن النهج الآخر يجعل إظهار النية العدائية أو افتراض وجودها معياراً أساسياً. كما يختلف النهجان أيضاً في أن الاتحاد الروسي والصين يقترحان معايير في سياق القاعدة التي تحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أما في الحالة الثانية، فيُراد استخدام المعايير لتسوية اللجوء إلى الدفاع عن النفس. ومن شأن تنفيذ مفاهيم الدفاع عن النفس الوقائي والاستباقي والتحسبي كرد فعل على "النية العدائية"، أن يمثل انحرافاً كلياً عن المعايير المنصوص عليها في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. كما أن إغفال عامل النية المعلنة أو الظاهرة بوضوح في استخدام القوة من شأنه أن يفضي إلى استحالة تحديد الأحداث التي يمكن أو لا يمكن اعتبارها ذات صلة مباشرة باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وأن يثير قضية منفصلة تتعلق بالتهديدات غير المتعمدة (كالأعطاب التقنية و/أو الأخطاء البشرية التي قد تؤثر سلباً على أمان العمليات الفضائية، وأن تتسبب، مجتمعة، في إحداث نفس أثر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها).

٢٠- وإذا أشارت بعض الدول إلى وجود فعل عدائي أو نية عدائية، باعتبارهما يمثلان سبباً للجوء إلى ممارسة الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي، فسيكون من الضروري، على الأقل، محاولة فهم ماهية العوامل التي يمكن الاسترشاد بها لإثبات وجود نية عدائية واضحة، تكفي لاتخاذ

قرار بالرد عن طريق الدفاع عن النفس، وفقاً للمفاهيم التي حددتها تلك الدول وجعلتها سارية المفعول. ففي الواقع، يبدو أن تعريف الفعل العدائي الصريح أسهل من تحديد ما يمثل نزوعاً إلى ارتكاب فعل عدائي. فلأسباب موضوعية، لا يمكن أن تؤدي استحالة وضع تعريف واضح للنية العدائية، خصوصاً من حيث انطباقها على الفضاء الخارجي، إلا إلى تفسير ذاتي غير مسبوق، ومن ثم، إلى زيادة هائلة في احتمال نشوب نزاعات. فحتى أكثر التفاهات انتظاماً فيما يتعلق بالنوايا، قد يثبت أنها غير مجدية على الإطلاق، بالنظر إلى إمكانية حدوث تغير سريع في الخصائص ذات الصلة التي تشكل السياق التقييمي، بسبب تغير ظروف بيئة الفضاء الخارجي. وقد يثبت أن عامل الذاتية المذكور أعلاه يساعد سلفاً على نشوب نزاعات، وذلك بالنظر إلى الظروف الفريدة السائدة في الفضاء الخارجي القريب من الأرض (مثل كونه بيئة خالية من الحدود، وإمكانية الوصول المباشر إلى أي جسم فضائي كهدف محتمل، والديناميات الخاصة بحركة الأجسام، وتعدّد مهمة ضمان المراقبة شبه المستمرة لجميع الأجسام المتناثرة على امتداد الفضاء الخارجي).

٢١- وفي الوقت الحاضر، تولى أوساط الخبراء مزيداً من الاهتمام لمسائل انطباق القانون الإنساني الدولي على الأنشطة الفضائية العسكرية. إذ تُبدي مؤسسات كثيرة، بما فيها المنظمة الحكومية الدولية المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، اهتمامها بتقييم تداعيات هذا الفرع من القانون الدولي على الأنشطة الفضائية. فعلى وجه العموم، يعتبر "تعميم" هذا الموضوع أمراً محوطاً بكثير من الغموض. إذ يثير هذا التوجه البحثي الجديد قلقاً، لأنه يشجع، بغض النظر عن الطريقة التي ينظر بها المرء إليه، التصور المتمثل في أن نشوب حرب في الفضاء الخارجي هو أمر مقبول بصفته احتمالاً قائماً في نهاية المطاف. وبطريقة ما، اتخذت المناقشات هذا المنحى في وقت يتزايد فيه صدور مقولات سياسية متهورة بشأن احتمال نشوب "حروب منتصرة" في الفضاء الخارجي. ومن المؤسف أن تصبح تلك المقولات عوامل سياسية. فعند محاولة النظر إلى هذا الموضوع على نحو إيجابي، يمكن للمرء بالطبع أن يفترض أن القانون الإنساني، الذي يوجه الاهتمام إلى العوامل المعنوية والأخلاقية والظروف المتعلقة بنشوء نزاع مسلح (حرب)، يمكن أن يحد، إلى مدى معين على الأقل، من الأفعال العسكرية في الفضاء الخارجي، وذلك عن طريق حث الدول على الامتناع عن استخدام القوة المفرطة التي ستكون زائدة عن الحاجة في ضوء الأهداف المنشودة ويبدو أن من الضروري أن يؤخذ بعين الاعتبار أن وجود أسلحة في الفضاء الخارجي أو عدم وجودها لا يلعب دوراً حاسماً في هذا السياق بالتحديد، لأن اتفاقيات جنيف، المؤرخة ١٢ أغسطس/ آب ١٩٤٩، تنص على أن قانون الحرب ينطبق على الخلافات التي تنشأ بين الدول وتؤدي إلى تدخل القوات المسلحة (لا استخدام الأسلحة في حد ذاتها). ومن الواضح أنه من خلال استخدام النظم الفضائية العسكرية التي تشكل جزءاً من القوات المسلحة، تلجأ الدول إلى رصد الفضاء وإلى دعم ساحة العمليات العسكرية، وقد يمكن لهذه الوظيفة الثانية بالتحديد أن تخدم غرض تنفيذ عمليات برية تخضع لمبدأي الإجراءات التمييزية والتناسبية وحماية المدنيين والبنى التحتية المدنية. وهناك رأي يقول بأنه لا ينبغي ربط الكيانات المدنية التي تقوم بأنشطة فضائية بأي "طرف محارب"، وهذا يمثل تجسيداً لنهج تمييزي. ومع ذلك، هل الأمور فعلاً بتلك البساطة والوضوح؟ ويود الاتحاد الروسي توضيح هذه المسألة داخل اللجنة، مع إشراك خبرات فنية من هيئات ومؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وثمة اهتمام خاص بإجراء مناقشة مع شركاء الولايات المتحدة

المتفاوضين. ولماذا معهم بالتحديد؟ لأن الولايات المتحدة أكدت في وثائقها الوطنية أنها تمتثل لمبادئ قانون الحرب أثناء أي نزاعات وعمليات عسكرية غير الحرب، بما في ذلك من حيث انطباقها على الفضاء الخارجي. ولم يصدر الاتحاد الروسي أي بيانات خاصة بشأن "البعد الفضائي" للقانون الإنساني الدولي. وقد يجدر محاولة التوصل، من خلال المناقشات، إلى فهم منهجي مشترك لجميع جوانب الموضوع ذات الصلة. فضمن أن تكون الإجراءات المتخذة في الفضاء الخارجي أثناء النزاع، وكذلك ضمان وجود حالة تكون فيها البني التحتية المدنية في الفضاء الخارجي في مأمن من الهجمات، ليس بالأمر الهين بتاتاً، بالنظر إلى توسع مفهوم الدفاع عن النفس المشار إليه آنفاً. وتنص اللوائح النافذة في الولايات المتحدة على جواز ووجوب الاستظهار بالحق في الدفاع عن النفس بغية الدفاع عن الأمة وقواتها وموجوداتها التجارية الوطنية والأشخاص وممتلكاتهم، وعموماً في "حالات انتهاك حقوق الولايات المتحدة". فهناك إذن سبب وجيه لطرح السؤال التالي: إذا كان يحتفظ بالحق في الدفاع عن النفس فيما يتعلق بمختلف الحالات التي قد يكون فيها استياء أو قلق بشأن أحداث فعلية أو حتى افتراضية في الفضاء الخارجي، فكيف ينبغي للطرف الآخر الضالع في تضارب المصالح هذا ("القوة المعادية") أن "يوجه" قراره بالرد، أو بالأحرى كيف يعين الأهداف التي ستكون موضع الانتقام؟ فالتحلي بضبط النفس يكاد يكون متعذراً في هذا السياق. وإذا كانت هناك رغبة حقيقية في أوساط الخبراء وعلى المستوى السياسي لتوضيح مسألة انطباق القانون الإنساني على الفضاء الخارجي، فسيكون من الضروري تحليل مسائل مثل التعزيزات المدنية للمهام العسكرية والدور الذي يحتمل أن تؤديه الجهات الفاعلة بالوكالة. ففي هذه الحالة، ونظراً لتغير الحال، يتعين على الاتحاد الروسي، وعلى كثير من الدول الأخرى أيضاً أن تفكر في استعارة الفهم الوارد في اللوائح المعتمدة في الولايات المتحدة، الذي يفيد بأن فئة "القوة المعادية"، يمكن أن تشمل، إلى جانب القوة العسكرية، أي قوة مدنية أو شبه عسكرية، بناء على قرار تتخذه الهيئة المفوضة بذلك. ولدى تقييم إمكانية استخدام "طرائق تمييزية" في الفضاء الخارجي في حالات معينة، سيكون من المفيد تحليل الجوانب ذات الصلة من إجراءات تسجيل الأجسام الفضائية. فمعلومات التسجيل التي يوفرها الاتحاد الروسي للأمم المتحدة تشير، في الحالات ذات الصلة، إلى إطلاق جسم فضائي معين لصالح وزارة الدفاع في الاتحاد الروسي. وهذه الممارسة تحدم الأهداف الرامية إلى بناء الثقة في مجال الأنشطة الفضائية. وفي عدد من الحالات، أشارت إيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى الغرض العسكري أو الوظائف العسكرية لأجسام فضائية معينة. كما أشارت كندا إلى أن وزارة الدفاع الوطني هي الجهة المالكة أو المشغلة لأحد الأجسام الفضائية التي سجلتها كندا. أما الولايات المتحدة، فتلجأ إلى تقديم صيغة موحدة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية المدنية والعسكرية على السواء، هي: "مركبة فضائية منخرطة في تطبيقات واستخدامات عملية لتكنولوجيا الفضاء، مثل الطقس أو الاتصالات". فهل من شأن وجود ممارسة لا يُشار فيها إلى الغرض العسكري (المهام العسكرية) للأجسام الفضائية ذات الصلة أن يثير الشك في احتمال فرض سياسات وإجراءات لتقرير التدابير (أو الردود) التي يتعين اتخاذها؟ إذ يصعب التحقق من كيفية ارتباط القانون الإنساني بالجوانب التنظيمية للأنشطة الفضائية، وكذلك وضع إرشادات واضحة لا لبس فيها بهذا الشأن. ومع ذلك، يستحق الأمر المحاولة.

٢٢- وقد تكون لدى الدول الأعضاء تساؤلات بشأن السبب الداعي إلى اقتراح استعراض المواضيع المتناولة في ورقة العمل هذه ضمن إطار اللجنة. الجواب بسيط ومنطقي فيما يبدو، وهو: لأن العرقلة الضارة لأنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يمكن أن تمثل عاملاً مساعداً على نشوب نزاع محتمل، كما يمكن أن تمثل، بمقتضى بعض النظم القانونية، سبباً رسمياً للجوء إلى ممارسة الحق في الدفاع عن النفس. ولا توجد في المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي مواصفات قياسية لوصف مفهوم "العرقلة الضارة" وخصائصه الكمية. فعلى ما يبدو، لا يشمل هذا المفهوم العرقلة الضارة للترددات الراديوية فحسب (وهذا من اختصاص الاتحاد الدولي للاتصالات)، بل يشمل أيضاً العرقلة الضارة الناجمة عما يلي: التجارب التي تسبب تغييراً كبيراً في الظروف الطبيعية للبيئة الفضائية؛ والعمليات التي تؤثر على وظيفة المعدات الموجودة على متن الأجسام الفضائية (على سبيل المثال، حجب أو تقييد مجال رؤية المعدات البصرية أو اللاسلكية الموجودة على متن الجسم الفضائي)؛ وعمليات التفتيش التي قد تؤدي إلى خطر الاصطدام بالأجسام الفضائية الخاضعة لولاية وسيطرة مختلف الدول؛ والعمليات التي تتسبب في احتكاك جسم فضائي خاضع لولاية وسيطرة إحدى الدول احتكاكاً مادياً غير منسق بجسم فضائي خاضع لولاية وسيطرة دولة أخرى. ومن ثم، يشمل مفهوم "العرقلة الضارة" طائفة واسعة من الحالات التي قد تفضي إلى نزاع. وهذه بالذات هي الأسباب التي دفعت بالاتحاد الروسي إلى تقديم مشروع المبادئ التوجيهية ذي الصلة من أجل استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، والذي لم تتخذ بشأنه بعد أي قرارات. ويمثل إجراء دراسة مفصلة لسبل ووسائل حلحلة الأحوال المتعلقة بمختلف أشكال العرقلة الضارة لأنشطة استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه مهمة كبرى من مهام اللجنة. فمنذ عام ٢٠١٤، أشارت اللجنة إلى أهمية مراجعة قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. إلا أن قرار اللجنة هذا، للأسف، لم يجسّد على أرض الواقع. وينبغي للدول الأعضاء أن تدرك أن عدم اتخاذ اللجنة لأي إجراء بهذا الشأن هو أمر مؤسف للغاية، خصوصاً على خلفية التزايد المستمر في طموح ونشاط مختلف المؤسسات التعليمية وغير التعليمية، وتحديدًا في المجالات التي ينبغي فيها إبراز مكانة اللجنة ودورها الفريد إبرازاً تاماً وفعالاً.